

## الشروط المتداخلة في القرآن الكريم ووظيفتها الدلالية

سيد محمدرضا ابن الرسول<sup>١</sup>، سميّه كاظمي نجف آبادي<sup>٢</sup>

١. أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة أصفهان

٢. أستاذ مساعد، قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة أصفهان

(تاريخ الاستلام: ٢٠١٤/١١/٦؛ تاريخ القبول: ٢٠١٥/٥/٣)

### خلاصة القول

يجري توسيع الجملة الشرطية بتوالي شرطين اثنين في تركيب شرطي واحد إما بعطف أو بدونه. توارد الشرطين على جواب واحد هو من القضايا الشرطية التي أخذت جانباً من اهتمام النحاة والأصوليين ومفسي الذكر الحكيم ومعريه، فانصب جلّ اهتمامهم على تبيين آرائهم في الكشف عن الجانب النحوي والدلالي للجملة الشرطية الموسّعة. بناء على هذا يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقات الدلالية والوظيفية بين أجزاء الجملة في التركيب الشرطي إذا توالى الشرطان على جواب واحد، وذلك عبر استقصاء الأمثلة القرآنية التي تدخل في هذا الإطار باتباع المنهج الوصفي التحليلي. وقد حاول البحث في هذه العجالة أن يناقش رؤية النحاة والمفسرين ومعري القرآن الكريم للمعايير والمنهجية الفكرية التي على أساسها حدث الارتباط والتألف بين عناصر الجملة عند توارد الشرطين على جواب واحد. من أهم ما توصل إليه البحث من خلال تقصي الآراء أن الجانب الدلالي للتركيب الشرطي يتشابك ويترايط عند توارد الشرطين على جواب واحد بعطف أو دون عطف سواء تقدم الجواب أو تأخر.

### الكلمات الرئيسية

القرآن الكريم، أسلوب الشرط، الشروط المتداخلة، اعتراض الشرط على الشرط.

## مقدمة

تتوسع الجملة الشرطية بتعدد العبارات الشرطية إما بعطف عبارة شرطية أو أكثر على عبارة شرطية أخرى باستخدام أداة من أدوات العطف أو بتوالي عبارتين شرطيتين فأكثر بدون عطف. والذي نقصد دراسته في هذا المختصر هو توارد شرطين على جواب واحد بمعنى أن العبارتين الشرطيتين تتواليان بعطف أو دون عطف في تركيب واحد وعلى جواب واحد، وذلك باستقصاء الأمثلة والنماذج القرآنية التي تدخل في هذا الحيز أولاً ثم الإتيان بأقوال المفسرين والمعرّبين والنحويين في ما ذكر من الآيات الكريمة.

إنّ توسّع التركيب الشرطي إن حصل بتوارد الشرطين على جواب واحد إما بعطف أو دون عطف يعبر عنه بدخول الشرط على الشرط، ويدخل فيه ما عرف بمسألة اعتراض الشرط على الشرط وهو مصطلح أطلقه النحاة على اجتماع شرطين في تركيب شرطي واحد دون عطف، بحيث يتنازع فيه فعلا الشرط جواباً واحداً.

وأما بالنسبة لخلفية البحث فقد اختلفت رؤية النحاة والأصوليين ومفسري الذكر الحكيم ومعرييه حول الجملة الشرطية بركنيها عند توارد الشرطين على جواب واحد، فتناولوها في ثانيا كتبهم، كما أسهبوا القول في أهم فروعه وأشهرها وهو مسألة اعتراض الشرط على الشرط فخصّصوا قسماً خاصاً من كتبهم بهذه المسألة لأهميتها الدلالية والوظيفية في علم الأصول والتفسير. وقد أفرد البعض كتباً مستقلة تتعرض لها وتوضح ما فيها من الآراء؛ منها كتاب بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط لتقي الدين السبكي وهو من أقدم الكتب التي أفردت مسألة اعتراض الشرط على الشرط بحديث مفصل، ويأتي بعده ابن هشام في كتابه اعتراض الشرط على الشرط، ثم يأتي بعدهما الزيلعي في كتابه مآخذ الضبط فيما يتعلق باعتراض الشرط على الشرط (السبكي، دون تا، ص ٤٤٥). فقد ذكرت في هذه الكتب الآراء المتباينة التي تتعلق بهذه المسألة وحاول كل باحث أن يلقي الضوء عليها بجميع قواعدها وضوابطها.

نظراً لأهمية الجملة الشرطية الموسّعة من الجانب النحوي والدلالي يهدف هذا البحث إلى دراسة مواضع دخول الشرط على الشرط في القرآن الكريم وما يمكن أن يدخل تحت ما عرف بمسألة اعتراض الشرط على الشرط في الآيات القرآنية الشريفة، وذلك بعرض أقوال النحاة والمفسرين ومعريي الذكر الحكيم وآرائهم النقدية لتبيين من خلالها أهمية الشروط المتداخلة وقيماتها النحوية والدلالية بحسب ما تدل عليه القرائن في السياق.

## الشروط المتداخلة في القرآن الكريم

يمكن الإفادة من دراسة توسيع التركيب الشرطي بعطف جملة شرطية على أخرى أو بغير عطف في القضايا السياقية لعلاقاتها الدلالية في بنية اللغة العربية ويزداد الأمر أهمية إن كان على صلة بالذكر الحكيم وهو في أعلى درجات الفصاحة والبلاغة. بناء على ذلك، يقوم البحث بدراسة مواضع التوسيع في التركيب الشرطي في القرآن الكريم، وذلك بمعالجة الآيات الشريفة التي تدخل في هذا الحيز في قسمين رئيسين: أحدهما توالي الشرطين بعاطف، والآخر توالي الشرطين بلا عاطف.

فالقسم الأول ينحصر في الأمثلة القرآنية التي يتوالى فيها الشرطان بحرف عطف وقد تأخر الجزاء عنهما؛ أمّا القسم الثاني فهو على ثلاثة أقسام حسب موضع الجزاء عن الشرطين:

أ) توالي الشرطين مع تأخر الجزاء عن الشرطين؛

ب) توالي الشرطين مع تقدم الجزاء أو ما يدلّ على الجزاء؛

ج) توالي الشرطين مع توسط الجزاء بينهما.

وهذه الأقسام الثلاثة كلها متوفرة في الذكر الحكيم.

## توالي الشرطين بعاطف

يتوالى الشرطان باستخدام أداة من أدوات العطف، وهي: «واو»، «ثمّ»، «أو»، «لا»، «بل»، و«لكن»، فتارة يُعطف على فعل الشرط وحده، نحو: «إن لبستِ وخرجتِ فأنتِ طالق»، وتارة يعطف على الفعل مع الأداة، نحو: «إن لبستِ وإن خرجتِ فأنتِ طالق».

إذا توالى الشرطان بعاطف فقد أطلق ابن مالك أن الجواب لأولهما لسبقه (درويش، ١٩٩٩، ج٣، ص٤٢٠)، وفصل غيره بين حروف العطف، فإن كان العطف - حسب رأيهم - بـ«الواو» وتكررت أداة الشرط فالجواب لهما لأن «الواو» مطلق الجمع، نحو: «إن آتكَ وإن أدخل دارك فعبيدي حر»، فوقع العتق بالفعلين كليهما، وهذا ما قاله أبو حيان. وإن كان العطف بـ«أو» فالجواب لأحدهما دون تعيين لأن «أو» لأحد الشئيين، نحو: «إن جئتني أو إن أكرمت زيدا أحسنت إليك»، فيقع الإحسان بالفعلين أو بأحدهما. وإن كان العطف بـ«الفاء» فالجواب للثاني وهو وجوابه جواب الأول فتخرج «الفاء» عن العطف (الآلوسي، دون تا، ج١٢، ص٤٦؛ الشمسان، ١٩٨١، صص٤١٨-٤١٩)، نحو قولك: «إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت

طالق» حيث اقترن الشرط الثاني بـ«الفاء» فكان الجواب المذكور له وجواب الشرط الأول هو الشرط الثاني وجوابه؛ لأنه يصح أن يكون جواباً لاقترانة بـ«الفاء»، فعلى هذا لا يقع الطلاق إلا إذا دخلت الدار أولاً ثم كلمت زيدا.

وفي ذلك يقول الرضي: «اعلم أن الشرط إذا دخل على شرط فإن قصدت أن يكون الشرط الثاني مع جزائه جزاءً للأول فلا بد من «الفاء» في الأداة الثانية، تقول: «إن دخلت فإن سلمت فلك كذا»، و«إن سألت فإن أعطيتك فعلي كذا»: لأن الإعطاء بعد السؤال، وإن قصدت إلغاء أداة الشرط الثاني لتخللها بين أجزاء الكلام الذي هو جزاؤها معنى أعني الشرط الأول مع الجواب الأخير، فلا يكون في أداة الشرط الثاني «فاء» (الرضي الأسترآبادي، ١٣٦٦، ج ٢، ص ٣٩٥).

وقد أشار الزركشي إلى الضابط الذي ذكره بعض النحاة في هذه المسألة بقوله: «إذا دخل الشرط على الشرط فإن كان الثاني بـ«الفاء» فالجواب المذكور جوابه، وهو وجوابه جواب الشرط الأول» (الزركشي، ١٩٥٧، ج ٢، ص ٣٧٣).

أمّا العطف على فعل الشرط إن كان بـ«ثم»، نحو: «إن آتت ثم إن أدخل دارك فعبدي حر»، فيقع العتق بالفعلين إذا بدأ بالأول كما ذكره أبو حيان. وإن كان العطف بـ«لا»، نحو: «إن خرجت لا إن لبست فأنت طالق»، فيحتمل هذا التعليق أمرين أحدهما أن يجعل الخروج شرطاً وينفي أن يكون اللبس شرطاً، والثاني أن يجعل الشرط هو الخروج المجرد عن اللبس والمعنى «إن خرجت لا لابسة»، أي: غير لابسة، فعلى هذا التقدير حنث في الأول بالخروج وحده وعلى الثاني لا يحنث إلا بخروج لا لبس معه (ابن قيم الجوزية، دون تا، ج ٢، ص ١٢٢٧).

وإن كان العطف بـ«بل»، نحو: «إن خرجت بل إن لبست فأنت طالق»، فكذلك يحتمل هذا التعليق أمرين أحدهما أن يكون الشرط هو اللبس دون الخروج فيختص الحنث به لأجل الإضراب، والثاني أن يكون كل منهما شرطاً فيحنث بأيهما وجد فيكون إضراباً اقتصاراً لا إضراباً إلغاءً، فكأنه يقول لا أقتصر على جعل الأول وحده شرطاً بل أيهما وجد فهو شرط، كما تقول: «أعطه درهما بل درهما آخر». والعطف بـ«لكن»، نحو: «إن لبست لكن إن خرجت فأنت طالق»، فالشرط الثاني إن وقع لغا الأول لأجل الاستدراك بـ«لكن» (ابن قيم الجوزية، دون تا، ج ٣، ص ١٢٣٨).

إذا تتبعنا الأمثلة القرآنية التي توارد فيها الشرطان بعاطف، نجد أن أداة الشرط الأول والثاني قد تكون متشابهة أو متباينة وفي جميع الحالات يتوالى الشرطان على حرف «الفاء»

مع تأخر الجزاء عن الشرطين، فتكون «الفاء» حينئذ رابطة لجواب الشرط فالشرط الثاني وجوابه جوابٌ للشرط الأول وفق ما قال المفسرون ومعرّبوا الذكر الحكيم. فمن الآيات الشريفة التي يمكن دراستها في هذا القسم ما يلي:

الأولى: إن ... فإن

قد يتوارد الشرطان بأداة متشابهة وهي «إن» الشرطية مع دخول «الفاء» على الأداة الثانية، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بَأْيَةٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأنعام: ٣٥). في هذه الآية الكريمة جواب الشرط الثاني وهو قوله: «فإن استطعت أن تبغني نفقا في الأرض» محذوفٌ لدلالة الكلام عليه ومعرفة السامعين بمعناه وتقديره: «فافعل»، كما تقول: «إن شئت تقوم بنا إلى فلانٍ نزوره»، أي: فافعل (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٤، ص ١١٩). وجملة «فإن استطعت» مع جوابه المقدر في محل جزمٍ جوابٌ للشرط الأول (درويش، ١٩٩٩، ج ٢، ص ٣٥٨). وهذا يمثل قولك: «إن خرجت فإن كلمت أحدا فأنت طالق»، حيث لم تطلق المرأة حتى تخرج وتكلم أحدا (ابن قيم الجوزية، دون تا، ج ١، ص ١٠٣).

الثانية: إمّا ... فمن

قد يتوارد الشرطان بأداة متباينة مع دخول «فاء» الربط على الأداة الثانية، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ (البقرة: ٢٨)، «ما» زائدة للتأكيد دخلت على «إن» الشرطية، و«تبع» في موضع جزم بالشرط، «فلا خوف» جوابه. قال سيبويه: الشرط الثاني وجوابه هما جواب الشرط الأول بمعنى أن «الفاء» في «فمن تبع» مع ما دخلت عليه جواب لقوله: «فإمّا يأتيكم»، وقال الكسائي: «فلا خوفٌ عليهم» جواب الشرطين جميعاً (القرطبي، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٣٢٩). وتابع الزمخشري سيبويه في أن جواب الشرط الأول هو الشرط الثاني مع جوابه كقولك: «إن جئتني فإن قدرت أحسنت إليك» (الزمخشري، دون تا، ج ١، ص ١٥٨).

وقال السجاوندي: جواب الشرط الأول محذوف، تقديره: «فاتبعوه». والمختار أن يكون الشرط الثاني مع جوابه جوابا للشرط الأول كما ذهب الجمهور. وقد تضافرت نصوص المفسرين والمعربين على أن «من» في قوله: «فمن تبع» شرطية، لكنّ أبا حيان يرى أنها يجوز أن تكون موصولة بل يترجح عنده ذلك لقوله تعالى في قسمه: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا» فأتى

به موصولاً ويكون قوله: «فَلَا حَوْفٌ» جملة في موضع الخبر وأما دخول «الفاء» في الجملة الواقعة خبراً فإن الشروط المسوّغة لذلك موجودة هنا (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج١، ص٢٢٢). وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (طه: ١٢٣)، فعل الشرط وجوابه خبر «مَنْ» وجملة «مَنْ اتَّبَعَ» في محل جزم جواب «إِنْ» الشرطية (درويش، ١٩٩٩، ج٤، ص٧٣٥).

الثالثة: إذا ... فَمَنْ

و«الفاء» في «فمن تمتع» من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، تكون رابطة لجواب الشرط الأول، وفي «فما استيسر» رابطة لجواب الشرط الثاني، ويقع الشرط الثاني وجوابه جواباً للشرط الأول، نحو: «إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت طالق» (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج٢، ص٨٥).

الرابعة: إذا ... فإن

في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥). «إذا» في قوله: «فإذا أحصن» شرط وجوابه هو قوله: «فإن أتين بفاحشة فعليهن»، ف«الفاء» في «فإن أتين» هي «فاء» الجواب لا «فاء» العطف، ولذلك ترتب الثاني وجوابه على وجود الأول لأن الجواب مترتب على الشرط في الوجود، وهو نظير «إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت طالق»؛ فلا يقع الطلاق إلا إذا دخلت الدار أولاً ثم كلمت زيدا ثانياً، ولو أسقطت «الفاء» من الشرط الثاني لكان له حكم غير هذا (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج٣، ص٢٣٤).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦)، «إذا» في قوله: «إذا بلغوا النكاح»، شرط وجوابه هو قوله: «فإن آنستم»، وجواب «إن آنستم»: «فادفعوا»، وإيناس الرشد مترتب على بلوغ النكاح فيلزم أن يكون بعده (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج٣، ص١٧٩). وهذا ما نصّ عليه الزمخشري بقوله: «إذا» متضمنة معنى الشرط وقوله: «فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» جملة من شرط وجزاء واقعة جواباً للشرط الأول الذي هو «إذا بلغوا النكاح» فكأنه قيل: «وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم فاستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم» (الزمخشري، دون تا، ج١، ص٥٠٥). لكن الزمخشري أشار في قوله: «وكأنه قيل: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم...» إلى «إذا» الظرفية دون الشرطية، فخلط في كلامه بين الشرطية والظرفية.

الخامسة: إذا ... فلو

والظاهر في قوله تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلُوُّ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ (محمد: ٢١)، أن جواب «إذا» قوله: «فلو صدقوا الله» وهو العامل فيها ولا يضر اقتارانه بـ«الفاء» ولا تمنع من عمل ما بعدها فيما قبلها في مثله كما صرحوا به وهذا نحو: «إذا جاء الشتاء فلو جئتني لكسوتك» فعلى هذا يكون مما نحن فيه من توارد الشرطين. وقيل: الجواب محذوف تقديره: «فإذا عزم الأمر كرهوا» أو نحو ذلك (الآلوسي، دون تا، ج٢٦، ص٦٨؛ أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج٨، ص٨١؛ العكبري، دون تا، ج٢، ص٢٣٧)، فعلى هذا التقدير ليس مما نحن نقصده. يتبين مما ذكر أن توارد الشرطين بحرف «الفاء» من الأساليب الشرطية المتداولة في القرآن الكريم، ولم يتوال الشرطان في الذكر الحكيم بغيرها من أدوات العطف التي مثل بها النحاة والأصوليون في تبين آرائهم النحوية والأصولية.

توالي الشرطين بلا عاطف

كما ذكرنا آنفا إن الآيات التي يتوال فيها الشرطان من غير عطف على ثلاثة أقسام حسب موضع الجزاء عن الشرطين:

أ) توالي الشرطين مع تأخر الجزاء عن الشرطين؛

ب) توالي الشرطين مع تقدم الجزاء أو ما يدل على الجزاء؛

ج) توالي الشرطين مع توسط الجزاء بينهما.

وقد وقع الخلاف بين النحاة والمفسرين في إعراب الآيات المذكورة في القسمين الأول والثاني وتفسيرها النحوية والدلالية؛ فمنهم من اعتبرها من باب الاعتراض ومنهم من خالف ذلك، وسنشير إلى آرائهم المتباينة من خلال تعرضنا لهذه الآيات في موضعها.

توالي الشرطين مع تأخر الجزاء عن الشرطين

إذا اجتمع شرطان في تركيب شرطي واحد دون عطف أطلق عليه النحاة مصطلح اعتراض الشرط على الشرط بحيث يتنازع فيه فعلا الشرط جوابا واحدا وهو مسألة مهمة تكلم فيها الفقهاء والنحاة ومفسروا القرآن الكريم ومعربوه لأهميتها في قضايا الطلاق والعتق وغيرهما في مواضع من الكتاب العزيز ولسان العرب.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواب الشرط الأول والثاني، كما وقع الخلاف في موضع الجواب. وفيما يتعلق بموضع الجواب فمنهم من رأى أن المراد بالمعترض ما اعترض بين

الشرط وجوابه، نحو: «إن دخلتِ الدارِ إن أكلتِ فأنتِ طالق»، فإن تقدم الجواب على الشرطين نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ (هود: ٢٤)، فلا يكون من باب الاعتراض ومنهم من جعل الآية الكريمة من الاعتراض على هذا التقدير: «إن أردت أن أنصح لكم مراداً ذلك منكم لا ينفعكم نصحي» (الزركشي، ١٩٥٧، ج ٢، صص ٢٧٠-٢٧١)، وسنتناول هذه الآية الشريفة في موضعها.

وقد حصر ابن هشام في كتابه *اعتراض الشرط على الشرط المسائل* التي ليست من باب الاعتراض في خمس مسائل تتلخص فيما يأتي:

١. أن يكون الشرط الأول مقترناً بجوابه ثم يأتي الشرط الثاني بعد ذلك كقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ (يونس: ٨٤).
٢. أن يقترن الشرط الثاني بـ«فاء» الجواب لفظاً، نحو: «إن تكلم زيد فإن أجاد فأحسن إليه»، لأن الشرط الثاني وجوابه جواب الأول، وتحدثنا عنه في مبحث "توالي الشرطين بعاطف".
٣. أن يقترن الشرط الثاني بـ«فاء» الجواب تقديراً، نحو: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ (الواقعة: ٨٨-٨٩)، خلافاً لمن استدل بذلك على تعارض الشرطين، وسيأتي الحديث عنه فيما بعد.
٤. أن يعطف على فعل الشرط شرط آخر من غير تكرار الأداة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَمَّنَا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ (النساء: ٥٠) *وَإِنْ تَوَمَّنَا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ* ﴿٥٠﴾، خلافاً لابن مالك.
٥. أن يكون جواب الشرطين محذوفاً فليس من الاعتراض، نحو: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ (هود: ٢٤)، وكذلك ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ (الأحزاب: ٥٠)، خلافاً لجماعة من النحويين منهم ابن مالك (ابن هشام، ١٩٨٦، صص ١-٢).

وقد اختلف السبكي وابن هشام حول الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ (الواقعة: ٨٨-٨٩)، حيث يرى السبكي أن هذه الآية هي العمدة في الاستشهاد على مسألة اعتراض الشرط على الشرط، لكنهما اتفقا على عدم صحة

الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ (يونس: ٨٤)، وقوله: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ (هود: ٣٤)، وكذلك قوله: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكِحَّهَا﴾ (الأحزاب: ٥٠)، على أن هذه الآيات ليست من اعتراض الشرط على الشرط، وسنفصل الحديث عنها في مكانها.

أمّا المجيزون لمسألة اعتراض الشرط على الشرط فاختلّفوا في جواب الشرط الأول والثاني على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن يكون الجواب المذكور للشرطين معا بمعنى أنه يقع بحصول الشرطين مطلقاً سواء أوقعا على ترتيبهما في الكلام أم متعاكسين أم مجتمعين (ابن هشام، ١٩٨٦، ص٣)، ففي قولك: «إن دخلت الدار إن كلّمت زيدا فأنت حر» يقع العتق بحصول الشرطين مطلقاً من غير الترتيب.

الثاني: أن يكون الجواب المذكور للشرط الثاني لأنه مجاور له وصار حائلاً بين الشرط الأول والجواب المذكور فيكون الجواب له وجواب الأول هو الشرط الثاني وجوابه. فيقع الجواب بوقوع الشرطين على الترتيب بأن يكون الترتيب في الوجود كالترتيب في اللفظ، بعبارة أخرى يكون الشرط الأول متقدماً في الوجود والثاني متأخراً، ففي قولك: «إن ركبت إن أكلت فأنت طالق»، يقع الطلاق إذا ركبت أولاً ثم أكلت وعلى هذا جواب الشرط الثاني المذكور وجواب الشرط الأول هو الشرط الثاني وجوابه. وهذا الوجه مستنده تقدير «الفاء» في الشرط الثاني فيكون جواباً للأول والمشهور أنه لا يجوز إلا في الضرورة (ابن هشام، ١٩٨٦، ص٣).

وقد ذهب العكبري إلى هذا المذهب في كون الجواب للشرط الثاني وهو وجوابه جواباً للأول لكنه خالف أصحاب المذهب في المعنى المقصود من الجملة الشرطية حيث يقول: «وحكم الشرط إذا دخل على الشرط أن يكون الشرط الثاني والجواب جواباً للشرط الأول، تقول: «إن أتيتني إن كلمتني أكرمتك»، فقولك: «إن كلمتني أكرمتك» جواب «إن أتيتني». وإذا كان كذلك صار الشرط الأول في الذكر مؤخراً في المعنى حتى لو أتاه ثم كلمه لم يجب الإكرام، ولكن إن كلمه ثم أتاه وجب الإكرام، وعلة ذلك أن الجواب صار معوقاً بالشرط الثاني» (العكبري، دون تا، ج٢، صص٦٩٦-٦٩٧).

الثالث: وهو على مذهبين: الأول: مذهب الجمهور، والثاني: مذهب ابن مالك.

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن الجواب المذكور للشرط الأول وجواب الثاني محذوف لدلالة الأول وجوابه عليه. يقول ابن الشجري إن الجواب للشرط الأول لتقدمه على الثاني قياساً على مسألة اجتماع الشرط والقسم. فإن توالى شرطان فالحكم أن يكون الجواب لأولهما ويكون الشرط الأول وجوابه للشرط الثاني. وإذا كان الجواب للشرط الأول فإنه في نية التأخير ليكون إلى جانب جوابه ويكون الشرط الثاني في نية التقديم فهو الأول في المعنى (ابن الشجري، دون تا، ص ٣٦٧).

تابع الرضي ابن الشجري في أن الجواب للشرط الأول لكنه صرح بأن جواب الشرط الثاني محذوف يدل عليه المذكور وليس الشرط الأول وجوابه جواباً للثاني كما اتضح من ظاهر كلام ابن الشجري، وذلك لتوسط الشرط الثاني بين أجزاء الدليل، ودليل الجواب في الشرط الثاني هو الشرط الأول وجوابه المتأخر. ويجعل الرضي «الفاء» مميزاً بين المذهبين فإذا أريد جعل الشرط الثاني وجوابه جواباً للأول فلا بد من ذكر «الفاء» تدخل على الشرط الثاني، أما إذا جعل الجواب للأول على أن يكون والجواب جواباً للشرط الثاني فلا «فاء».

يقول الرضي: «وإن قصدت إلغاء أداة الشرط الثاني لتخللها بين أجزاء الكلام الذي هو جزاؤها معنى أعني الشرط الأول مع الجواب فلا يكون في أداة الشرط الثاني «فاء»، وثاني الشرطين لفظاً أولهما معنى، نحو: «إن تُبِتَ إن تُذنب تُرحم»، أي: «إن تَذنب فإن تبِت تُرحم» وكذا إن كان أكثر من شرطين، نحو: «إن سألتَ إن لقيتني إن دخلت الدار أعطك»، أي: «إن دخلت الدار فإن لقيتني فإن سألتني أعطك»، فقوله: «فإن سألتني» مع الجزاء جواب «فإن لقيتني»، وقولك «فإن لقيتني» مع جزائه جواب «إن دخلت»، وعلى هذا فقس إن كان أكثر» (الرضي، ١٣٦٦، ج ٢، ص ٣٩٥).

وأبوحيان تابع الرضي في اعتبار الجواب للشرط الأول، وجواب الشرط الثاني محذوف يدل عليه المذكور. وقد اشترط على ذلك شرطين: أن يكون الفعل بصيغة الماضي، والشرط الثاني - عند بعض النحويين كما يذكر - تقييده بالحال الواقعة موقعه، فالشرط الأول يصير أخيراً سواء أكانت مترتبة في الوجود أم غير مترتبة، فالمثال على المترتبة هو قوله: «إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فعبدي حر» فهذه أمور مترتبة: السؤال ثم الوعد ثم الإعطاء، أما مثال غير المترتبة فقوله: «إن جاء زيد إن أكل إن ضحك فعبدي حر»، فهذه ليست مترتبة في الواقع ولكن ترتيبها يكون: الضحك ثم الأكل ثم المجيء (الشمسان، ١٩٨١، صص ٤٢٣-٤٢٤).

وكذلك يرى ابن هشام أن الجواب المذكور للشرط الأول بقوله: «إذا اعترض شرط على آخر نحو: «إن أكلت إن شربت فأنت طالق» فإن الجواب المذكور للسابق منهما وجواب الثاني محذوف مدلول عليه بالشرط الأول وجوابه، كما قالوا في الجواب المتأخر عن القسم والشرط ولهذا قال محققو الفقهاء في المثال المذكور إنها لا تطلق حتى تقدم المؤخر وتؤخر المقدم، وذلك لأن التقدير حينئذ «إن شربت إن أكلت فأنت طالق»، وهذا كله حسن» (ابن هشام، ٢٠٠٧، ص ٥٧١).

وابن عقيل ذهب مذهب الجمهور، فجاء في كتابه *المساعد على تسهيل الفوائد* أنه إذا توالى شرطان كقولك: «إن جئتني إن وعدتك أحسنت إليك» فالجواب للأول واستغنى به عن جواب الثاني. فجواب الثاني محذوف لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه، فإذا قلت: «إن دخلت الدار إن كلمت زيدا إن جاء إليك فأنت حر»، «فأنت حر» جواب «إن دخلت» وهو وجوابه دليل جواب «إن كلمت» و«إن كلمت» وجوابه دليل جواب «إن جاء» والدليل على الجواب جواب في المعنى والجواب متأخر فالشرط الثالث مقدم وكذا الثاني فكأنه قيل: «إن جاء فإن كلمت فإن دخلت فأنت حر» فلا يعتق إلا إذا وقع هكذا مجيء ثم كلام ثم دخول وهو مذهب الشافعي عليه الرحمة (الألوسي، دون تا، ج ١٢، ص ٤٦).

أما ابن مالك فقد ذهب إلى أن الجواب المذكور للأول كما يقول الجمهور ولكن الشرط الثاني لا جواب له لا مذكور ولا مقدر، لأنه مقيد للأول كتنقييد الحال الواقعة موقعه، فإن قيل: «إن ركبت إن لبست فأنت طالق» كان الجواب للأول والثاني مقيد للأول كالحال، والمعنى «إن ركبت لابسة فأنت طالق». وكذلك في قول القائل: «من أجابني إن دعوته أحسنت إليه»، تقديره: «من أجابني داعيا أحسنت إليه» (ابن هشام، ١٩٨٦، ص ٤؛ الألوسي، دون تا، ج ٢٢، ص ٥٩).

يقول ابن مالك: «إذا توالى شرطان دون عطف فالثاني مقيد للأول كتنقيده بحال واقعة موقعه، والجواب المذكور أو المدلول عليه للأول والثاني مستغن عن جوابه لقيامه مقام ما لا جواب له وهو الحال» (كيري، ٢٠٠٤، ص ٢٨٨). واختار السيوطي والأشموني ما ذهب إليه ابن مالك (السبكي، دون تا، ص ٤٨٧). وقد نص ابن هشام على عدم صحة ما ذهب إليه ابن مالك لأسباب عدة ذكرها في كتابه *اعتراض الشرط على الشرط* (ابن هشام، ١٩٨٦، صص ٤-٥).

فإذا اجتمع في الكلام شرطان وجواب، يجعل الجمهور الشرط الثاني شرطا في الأول فلا يقع الجواب إلا إذا حصل الشرط الثاني ووجد في الخارج قبل وجود الأول، كقول القائل: «إن

دخلتِ الدار إن أكلتِ فأنتِ طالق» (السبكي، دون تا، ص٤٨٦)، والمختار ما ذهب إليه الجمهور بأن الجواب للشرط الأول وجواب الثاني محذوف لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه. يقول السبكي: «يعتبر لوقوع الطلاق أن لا يتأخر الشرط الثاني في الوجود عن الأول، بل إما أن يقارنه أو يتقدم عليه إلا أن يدل على خلاف ذلك» (السبكي، دون تا، ص٤٨٧).

دراسة التركيب الشرطي في الآيات الشريفة التي يتوالى فيها الشرطان وليس بعدهما غير جواب واحد تبين لنا الخلاف الذي وقع فيه النحاة والمفسرون في إدخال الآيات المدروسة تحت ما يعبر عنه بمسألة اعتراض الشرط على الشرط. ومن الآيات الكريمة التي يأتي الجواب فيها بعد الشرطين ويمكن وضعها من باب الاعتراض ما يلي وقد تباينت فيها أداة الشرط الأولى والثانية وليس في القرآن الكريم مثال من الأمثلة التي ذكرها النحاة مما تتشابه فيه أدوات الشرط في الجملة الشرطية الموسعة لبعدها عن الفصاحة:

الأولى: إذا ... إن

ففي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، زعم أبو الحسن الأخفش أن قوله: «الوصية» على تقدير «الفاء»، أي: «فالوصية» رفعت بالابتداء فعلى مذهبه يكون مما نحن فيه من الاعتراض وأما إذا رفعت «الوصية» بـ«كُتِبَ» فتكون الآية في حذف الجوابين (ابن هشام، ١٩٨٦، ص٢).

فعلى التقدير الأول يكون المعنى: «كتب على أحدكم إذا حضر الموت إن ترك خيرا فليوص»، فحذف جواب الشرط الأول لدلالة السياق عليه وحذف جواب الشرط الثاني لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه، فيكون المحذوف دل على المحذوف والشرط الثاني شرط في الأول فذلك يقتضي أن يكون متقدماً في الوجود وإن كان متأخراً لفظاً. والشرط الثاني عند ابن مالك مقيد للأول كأنه قيل: «إذا حضر أحدكم الموت تاركاً للخير فليوص» (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج٢، ص٢٣؛ الألويسي، دون تا، ج٢، ص٥٣).

وإن لم تقدر «الفاء» جاز أن ترفع «الوصية» بالابتداء وأن ترفعها على ما لم يسم فاعله، أي: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْوَصِيَّةُ» وفق ما قال الأخفش (القرطبي، ٢٠٠٣، ج٢، صص٢٥٨-٢٥٩). فإذا لم تمحض «إذا» للطرفية وتضمنت معنى الشرط، وجعلت «الوصية» نائباً لفاعل «كُتِبَ» وهو الوجه، فحينئذ جواب الشرطين محذوف ويقدر من معنى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْوَصِيَّةُ» كأنك قلت: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْوَصِيَّةُ إِنْ حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» فتصير مثل قوله تعالى: «لا

ينفعكم نصحي» الذي سيأتي الحديث عنه فيما بعد، والجواب ما دل عليه «كتب الوصية» وهو جواب لأول الشرطين، وجواب الثاني محذوف على رأي، ومستغنى عنه على رأي (السبكي، دون تا، ص ٥٣٧). وعلى هذا التقدير يجوز أن يكون «إذا» ظرفا محضا لا شرطا ويكون جواب «إن ترك خيرا» محذوفاً يدل عليه «كتب» (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٢، ص ٢٣). والجدير بالذكر أن هذه الآية الكريمة من الآيات التي اتفق السبكي وابن هشام في الاستشهاد بها على مسألة اعتراض الشرط على الشرط.

الثانية: لولا ... لو

في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ (الفتح: ٢٥)، جملة «لعذبنا» لا محل لها جواب «لو تزيّلوا» وجواب «لولا» محذوف لدلالة الكلام عليه والتقدير: «لما كفّ أيديكم عنهم» أو نحو ذلك (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٨، ص ٩٨)، والوجه الثاني في إعراب الآية الكريمة أن الشرطان وهما «لولا» و«لو» قد اعترضوا وليس معهما إلا جواب واحد وهو متأخر عنهما وهو «لعذبنا» (ابن هشام، ١٩٨٦، ص ٣)، فعلى الرأي الثاني تكون الآية من باب الاعتراض.

وفي نهاية هذا القسم تجدر بنا الإشارة إلى الآيات التي يتوالى فيها الشرطان وبعدهما جواب واحد لكنه جواب للشرط الأول لاقتترانه ب«الفاء» التي تخص الشرط الأول. هذه الآيات تختلف عما عبّر عنه بمسألة اعتراض الشرط على الشرط بأن الجواب المذكور للشرط الأول دون الثاني لاقتترانه بقريضة لفظية تتعلق بالشرط الأول ولا يتنازع الشرط الأول والثاني على الجواب المذكور على الرأي الراجح. ومن هذه الآيات ما يلي:

• أمّا إن

في قوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ (الواقعة: ٨٨-٨٩)، اجتمع شرطان وجواب واحد وقد وقع الخلاف بين النحاة في جواب الشرطين، فقال الفارسي: لا يخلو أن يكون الجواب ل«أمّا» أو ل«إن»، ولا يجوز أن يكون جوابا لهما لأننا لم نر شرطين لهما جواب واحد ولا يجوز أن يكون جوابا ل«إن» دون «أمّا» لأن «أمّا» لم تستعمل بغير جواب فجعل جوابا ل«أمّا» وتكون «أمّا» وما بعدها جوابا ل«إن». وتابعه ابن مالك في كون الجواب ل«أمّا» وقد سبقهما إليه إمام الصناعة سيبويه (الزركشي، ١٩٥٧، ج ٢، ص ٣٦٩).

وقال أبو البقاء: جواب «أما»، «فروح» وأما «إن» فاستغنى بجواب «أما» عن جوابها؛ لأنه يحذف كثيرا (الألوسي، دون تا، ج٢٧، ص١٥٩). وجاء في البحر المحيط أن الأداة «أما» في تقدير الشرط، و«إن كان من المقربين» شرط، فإذا اجتمع شرطان كان الجواب للسابق منهما وجواب الثاني محذوف وأغنى عنه جواب «أما»، هذا مذهب سيبويه وذهب أبو عليّ الفارسي إلى أن المذكور جواب «إن» وجواب «أما» محذوف، وله قول آخر موافق لمذهب سيبويه وذهب الأخفش إلى أن «الفاء» جواب لـ«أما» والشرط معاً، وليس المذهبان الأخيران على وجه من الصحة (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج٨، ص٢١٥).

وقد نصّ ابن هشام بأن هذه الآية ليست من اعتراض الشرط على الشرط لأن الأصل عند النحاة: «مهما يكن من شيء فإن كان المتوفى من المقربين فجزاؤه روح» فحذفت «مهما» وجملة شرطها (مهما يكن من شيء) وأقيم «أما» مقامها فصار «أما فإن كان» ولم يحسن أن يلي «الفاء» «أما»، فأوقع الفصل بين «أما» و«الفاء» بقوله سبحانه: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ لتحسين اللفظ كما يقع الفصل بينهما بالظرف والمفعول نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (الضحى: ٩)، فتخلص أن جواب «أما» ليس محذوفاً بل مقدما بعضه على «الفاء» فلا اعتراض و«الفاء» في «فروح» جواب «أما» دون «إن» (ابن هشام، ١٩٨٦، صص ١-٢).

يرى ابن هشام أن الشرط الثاني اقترن بـ«فاء» الجواب تقديراً، كما ذكر ذلك في المسائل الخمس التي ليست من باب الاعتراض (ابن هشام، ١٩٨٦، صص ١-٢). وتأثر الزركشي بما قال ابن هشام حيث يقول: ليس من الاعتراض أن يقرن الثاني بـ«فاء» الجواب لفظاً، نحو: «إن تكلم زيد فإن أجاد فأحسن إليه» لأن الشرط الثاني وجوابه جواب الأول أو يقرن بـ«فاء» الجواب تقديراً كهذه الآية الشريفة (الزركشي، ١٩٥٧، ج٢، ص٣٦٩).

ولكن يبدو أن هذه التقادير التي ذكرها ابن هشام بمعزل عن الصواب وفيها تعسف، فهناك تفسير آخر أقل تعسفاً وهو أن يكون في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: «مهما يكن من شيء فروح وريحان وجنة نعيم إن كان من المقربين»، وسيأتي الحديث عنه في الآية التالية.

فعلى التقدير الأول الذي ذكره ابن هشام وهو: «مهما يكن من شيء فإن كان المتوفى من المقربين فجزاؤه روح»، لا يصح أن تكون الآية من الاعتراض وعلى التقدير الثاني، أي: «مهما يكن من شيء فروح وريحان وجنة نعيم إن كان من المقربين»، ستكون الآية من اعتراض الشرط على الشرط إذ إن الشرط الثاني اعترض بين الشرط الأول وجوابه. وقد استشهد

السبكي بهذه الآية في بداية الحديث عن مسألة اعتراض الشرط على الشرط على أنها هي العمدة في هذه المسألة، بقوله: "وأبدأ بالآيات الكريمة تبركا وأدبا وهي ثلاث منها واحدة أراها هي العمدة في ذلك ودلالاتها صحيحة عليه (السبكي، دون تا، ص ٤٨٨).

ثم قال إن تقدير الآية: «إن كان من المقربين فمهما يكن من شيء فرُوح»، وفي هذا عموم ثبوت الرُوح على كل تقدير بعد ثبوت كونه من المقربين، وهذا أفخم وأحسن من أن لو قلنا: «مهما يكن من شيء فإن كان من المقربين فرُوح»، لأن هذا ليس فيه عموم ثبوت الروح بل هو مطلق على تقدير كونه من المقربين، والعموم في حصول تلك الشرطية على تقدير هذا دون الأول (السبكي، دون تا، ص ٤٩١).

وفي قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ ﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ (الواقعة: ٩٠-٩١)، «أما» في تقدير الشرط كسابقها «إن كان من أصحاب اليمين» شرط. وإعرابها كإعراب الآية السابقة بأن الجواب للسابق من الشرطين وجواب الشرط الثاني محذوف. وابن هشام حاول في الآية السابقة أن يثبت أن جواب «أما» ليس محذوفا بل مقدما بعضه على «الفاء» فصرح بأن الأصل فيها: «مهما يكن من شيء فإن كان المتوفي من المقربين فجزاؤه روح» فأضاف «فاء» في الآية في قوله: «فإن كان المتوفي من المقربين» لتلتي «فاء» وتحذف «الفاء» التي في جواب «إن». وقد رأينا في هذه التقادير تعسفا لا طائل له.

ومن النحاة من نصَّ بأنَّ في الكلام تقديم وتأخير والتقدير: «مهما يكن من شيء فسلام لك إن كان من أصحاب اليمين»، ولا ينبغي أن يكون موضع «إن كان» إلا هذا الموضع لأنه لو كان موضعه بعد «الفاء» لكان التقدير: «مهما يكن من شيء فإن كان من أصحاب اليمين سلامٌ له»، وكان قوله: «فسلام لك» جوابا له في اللفظ، ولو كان جوابا له في اللفظ لوجب إدخال «الفاء» عليه لأنه لا يجوز في سعة الكلام: «إن كان من أصحاب اليمين سلامٌ له» (الأصبهاني، ١٩٩٥، ج ١، ص ٤٢٣).

وفي ذلك قال زجاج إن التقدير: «فمهما يكن من شيء فسلام لك من أصحاب اليمين إن كان من أصحاب اليمين»، فقوله: «إن كان من أصحاب اليمين» مقدم في المعنى لأنه لما حذف فعل الشرط بعد «مهما» وكانت تلي «الفاء» «أما» قدم الشرط وفصل به بين «الفاء» و«أما» (زجاج، ج ١، ص ١٦٥).

وكذلك الآية الشريفة: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ﴾ ﴿فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ﴾ (الواقعة: ٩٢-٩٣)، عطف على قوله تعالى: «فأما إن كان»، والإعراب هو نفسه فجدد به عهدا.

## • أما ... إذا

في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ (الفجر: ١٥)، ذهب أبو البقاء إلى أن «إذا» شرطية وقوله تعالى: «فيقول» جوابها والجملة الشرطية خبر الإنسان (الألوسي، دون تا، ج ٣٠، ص ١٢٦). ولكن وفق المذكور أنفا ليس بصحيح أن تكون «الفاء» جوابا لـ«إذا» دون «أما». والصحيح أن تكون جملة: «يقول» في محل رفع خبر المبتدأ وهو «الإنسان»، و«إذا» شرطية وجواب الشرط محذوف دل عليه جواب «أما» وهو خبر المبتدأ والشرط وجوابه لا محل لها اعتراضية على نية التأخير (صايفي، ١٩٩٥، ج ١٥، ص ٣٢٤).

والوجه الثاني أن «إذا» ظرفية و«الفاء» رابطة لما في «أما» من معنى الشرط وجملة «يقول» خبر الإنسان ولا يمتنع تعلق الظرف بـ«يقول» الواقعة خبرا، لأن الظرف في نية التأخير والتقدير (درويش، ١٩٩٩، ج ١٠، ص ٤٧٥)، وهذا ليس مما نحن فيه من مباحث توارد الشرطيين.

## • أما إذا

وهذه الآية الكريمة: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ (الفجر: ١٦)، عطف على الآية السابقة وإعرابها كإعرابها.

توالي الشرطيين مع تقدم الجزاء أو دليله على الشرطيين وقع الخلاف بين النحاة والمفسرين فيما يتعلق بتقدم الجواب أو دليله على الشرطيين المتواليين، فهناك من يقول: إذا اجتمع شرطان مع تقدم الجزاء أو دليله عليهما، فالشرط الثاني شرط في الأول متأخر في اللفظ متقدم في المعنى ما لم تدل قرينة على الترتيب، نحو: «أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا»، فهو من حيث المعنى كالشرط إذا كان بـ«الفاء» والتقدير: «إن كلمت زيدا فإن دخلت الدار فأنت طالق» فإن دخلت ثم كلمت زيدا لم تطلق. وقد ذهب ابن مالك إلى أن الجواب قد اقتصر بأول الشرطيين والثاني مقيد له مستغن عن جواب، فقدّر الشرط الثاني بالحال.

وسنفصل الحديث عن الآراء المتباينة التي تتعلق بهذا القسم بدراسة الآيات الشريفة التي تدخله كما يلي:

ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ (هود: ٣٤)، ورد شرطان؛ «إن أردت أن أنصح لكم» شرط حذف جوابه لدلالة ما سبق عليه وليس جوابا له لامتناع تقدم الجواب على الشرط على مذهب البصريين؛ أي: «إن أردت أن

أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي»، والشرط الثاني جوابه أيضاً ما دل عليه قوله: «ولا ينفعكم نصحي»، تقديره: «إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي». وصار الشرط الثاني شرطاً في الأول، وصار المتقدم متأخراً والمتأخر متقدماً، وكأن التركيب «إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي».

وهو من حيث المعنى كالشرط إذا كان بـ«الفاء» والتقدير: «إن كان الله يريد أن يغويكم فإن أردت أن أنصح لكم لا ينفعكم نصحي»، فالمقدم دليل الجزاء على مذهب البصريين والمدلول عليه محذوف يُقدَّر بعد شرطه. أما على مذهب الكوفيين فمن شرط مؤخَّر وجزاء مقدَّم بمعنى أن قوله عز وجل: «ولا ينفعكم نصحي»، جزاء للشرط الأول والجملة جزاء للشرط الثاني (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٥، صص ٢١٩-٢٢٠؛ الألوسي، دون تا، ج ١٢، ص ٤٦؛ الزركشي، ١٩٥٧، ج ٢، ص ٣٧٠).

وقد قرّر المفسرون في الآية الشريفة إذا اجتمع شرطان مع تقدم الجزاء أو دليله عليهما فالثاني شرط في الأول متأخر في اللفظ متقدم في المعنى ما لم تدل قرينة على الترتيب (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٧، ص ٢٣٣)، بعبارة أخرى إن كان الشرط الثاني متقدماً في الوجود على الأول فهو في نية التقديم وما قبله جوابه و«الفاء» مقدره فيه كما ذكرنا آنفاً، وعلى هذا يكون التقدير في قوله تعالى: «ولا ينفعكم نصحي»: «إن أراد الله أن يغويكم فإن أردت أن أنصح لكم لا ينفعكم نصحي» (ابن قيم الجوزية، دون تا، ج ١، ص ١٠٤؛ الزركشي، ١٩٥٧، ج ٢، ص ٣٧٣). وفي ذلك يقول البيضاوي: هكذا تقدير الكلام: «إن كان الله يريد أن يغويكم فإن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي»، لذلك ولو قال: «أنت طالق إن دخلت الدار إن كلّمت زيدا» فدخلت ثم كلمت زيدا لم تطلق (درويش، ١٩٩٩، ج ٣، ص ٤١٩).

وجاء في حاشية الجمل: وجواب الشرط الثاني هو الشرط الأول وجوابه، والتقدير: «وإن كان الله يريد أن يغويكم فإن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي» وذلك لأنه إذا اجتمع في الكلام شرطان وجواب يجعل الشرط الثاني شرطاً في الأول فلا يقع الجواب إلا إذا حصل الشرط الثاني ووجد في الخارج قبل وجود الأول لأن الشرط مقدّم على المشروط في الخارج فلو انعكس الأمر بأن وجد الأول أولاً لم يقع المعلق، فلو قال لعبد: «أنت حرّ إن كلّمت زيدا إن دخلت داره»، لم يعتق إلا إذا وجد دخول الدار قبل كلام زيد (صافي، ١٩٩٥، ج ٦، ص ٢٦١).

فالكلام على ما تقدّم متضمّن لشرطين مختلفين: أحدهما جواب للآخر وقد جعل المتأخر في الذكر متقدماً في المعنى على ما هو المعهود في المسألة أمّا الزمخشري فقد جعل

الكلام متضمناً لشرط واحد مقيد حيث جعل «لا ينفعكم» دليل الجواب لـ «إن كان الله» وجعل «إن أردت» قيذا لذلك، نظير: «إن أحسنت إليّ أحسنت إليك إن أمكنتني» (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٥، ص ٢٢٠؛ الألويسي، دون تا، ج ١٢، ص ٤٦).

وقد وقع الخلاف بين النحاة في جعل هذه الآية الكريمة من باب اعتراض الشرط على الشرط؛ فمن النحويين من جعل الشرط الثاني معترضا بين الشرط الاول وجوابه المقدر ومنهم من خالف ذلك ووضع الآية من غير الاعتراض وقد استدل على أن قوله تعالى: «لا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم» جملة تامة ولم يقع الشرط الثاني معترضا لأن المراد بالمعترض ما اعترض بين الشرط وجوابه وهنا ليس كذلك فإنه على مذهب الكوفيين؛ لا حذف والجواب مقدّم، وعلى قول البصريين؛ الحذف بين الشرطين وتقدّم على الشرطين ما هو جواب في المعنى. وقد أحسن الزمخشري فلم يأت بلفظ الاعتراض في الآية، لكن ابن مالك جعلها من باب الاعتراض، تقديرها: «إن أردت أن أنصح لكم مرادا ذلك منكم لا ينفعكم نصحي» (السبكي، دون تا، ص ٤٩٩؛ الزركشي، ١٩٥٧، ج ٢، صص ٣٧٠-٣٧١).

فقدّر الشرط الثاني على عادته بالحال. وقال في شرح الكافية الشافية: «ولا ينفعكم نصحي» دليل للجواب المحذوف وقد اقترن الجواب بأول الشرطين والثاني مقيد له مستغن عن جواب، والتقدير: «إن أردت أن أنصح لكم مرادا غيكم لا ينفعكم نصحي» (السبكي، دون تا، ص ٥٠١).

وقد خالف ابن هشام جعل الآية المذكورة من باب الاعتراض بقوله: ولكنهم جعلوا من اعتراض الشرط على الشرط قوله تعالى: «وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ»، وفيه نظر إذ لم يتوال شرطان وبعدهما جواب، كما في هذا المثال: «إن شربت إن أكلت فأنت طالق»، إذ الآية الكريمة لم يذكر فيها جواب وإنما تقدم على الشرطين ما هو جواب في المعنى للشرط الأول فينبغي أن يقدر إلى جانبه ويكون الأصل: «إن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم» وأما أن يقدر الجواب بعدهما ثم يقدر بعد ذلك مقدما إلى جانب الشرط فلا وجه له (ابن هشام، ٢٠٠٧، صص ٥٧١-٥٧٢).

وكذلك نص في كتابه اعتراض الشرط على الشرط على أن هذه الآية ليست من اعتراض الشرط على الشرط، وضابط المسألة عنده: إذا كان جواب الشرطين محذوفا فليس من الاعتراض ومثّل بهذه الآية والتي بعدها.

والآية تحتمل أن تكون فيها «إن» الثانية شرطا وأن تكون نافية كما أشار إليه بعض المفسرين، فالجزم على أن الآية من توالي الشرطين لا يكون إلا على مذهب من جعل الله

مريدا للشر كما جعله مريدا للخير، وأما من نزه الله على زعمه ونفى إرادة الله للغواية فنفي عنه ذلك فعلى هذا لا تكون الآية من توالي الشرطين (السبكي، دون تا، صص ٥٠٠-٥٠١).

وأما الآية الثانية التي تناولها النحاة والمفسرون في هذا القسم فهي قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ (الأحزاب: ٥٠). هذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ (هود: ٣٤)، ورد فيها شرطان لكنه لم يكن أحد الشرطين متقدما في الوجود وكان كل واحد منهما صالحا لأن يكون هو المتقدم والآخر متأخرا لذلك كان الحكم راجعا إلى التقدير والنية فأيهما قدرته الشرط كان الآخر جوابا له وكان مقدرًا بـ«الفاء» تقدم لفظه أو تأخر. فإن قدرنا «الهبه» شرطا كانت «الإرادة» جوابا له ويكون التقدير: «إن وهبت نفسها للنبي فإن أراد النبي أن يستنكحها» وإن قدرنا «الإرادة» شرطا كانت «الهبه» جزاء وكان التقدير: «إن أراد النبي أن يستنكحها فإن وهبت نفسها للنبي»، وعلى كلا التقديرين فجواب الشرط الذي هو الجواب محذوف والتقدير: «فهي حلال لك» أو «أحللنا» (الزركشي، ١٩٥٧، ج ٣، صص ٣٧٣-٣٧٤).

وفي ذلك قال ابن قيم الجوزية: يحتمل أن تكون الهبة شرطا ويكون فعل الإرادة جوابا له، ويكون التقدير: «إن وهبت نفسها للنبي فإن أراد النبي أن يستنكحها فخالصة له»، ويحتمل أن تكون الإرادة شرطا والهبه جوابا له، والتقدير: «إن أراد النبي أن يستنكحها، فإن وهبت نفسها فهي خالصة له»، يحتمل الأمرين (ابن قيم الجوزية، دون تا، ج ١، صص ١٠٥-١٠٦).

ولا يجب في هذه الآية أن تتقدم الهبة على الإرادة، ولا الإرادة على الهبة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى إلا أنه لا بد من وجود الإرادة بعد الهبة ليقارنها الإحلال وهذا ليس من مقتضى اللفظ (السبكي، دون تا، صص ٥٠٣-٥٠٤). قال شهاب الدين إن ظاهر الآية حسب القصة المروية يدل على عدم اشتراط تقدم الشرط الثاني على الأول، وذلك أن إرادته ﷺ للنكاح إنما هو مرتب على هبة المرأة نفسها له وكذا الواقع في القصة ولم يرو أنه أراد نكاحها فوهبت (ابن عادل الدمشقي، ١٩٩٨، ج ١٠، ص ٤٧٧).

وكما ذكرنا في الآية السابقة إن الشرط الثاني في هذه الآية يحتمل أن يكون مقيدا للأول في معنى الحال، شرط في الإحلال هبتها نفسها وفي الهبة إرادة استنكاح النبي ﷺ يعني أن هبة المرأة نفسها من النبي ﷺ لا توجب له حلها إلا بإرادته ﷺ نكاحها، كأنه قال: «أحللناها لك إن وهبت لك نفسها وأنت تريد أن تستنكحها»، وقيل إن الشرط الثاني يحتمل

أن يكون من الاعتراض كأنه قال: «إن وهبت نفسها إن أراد النبي أحللتناها» فيكون جواباً للأول ويقدر جواب الثاني محذوفاً (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج٧، ص٢٢٣؛ الزمخشري، دون تا، ج٢، ص٥٥٩؛ السبكي، دون تا، ص٥٠١؛ الزركشي، ١٩٥٧، ج٢، ص٣٧١).

وقد نصَّ ابن هشام على أن هذه الآية ليست من اعتراض الشرط على الشرط، وضابط المسألة عنده: إذا كان جواب الشرطين محذوفاً فليس من الاعتراض ومثَّل بهذه الآية (ابن هشام، ١٩٨٦، ص٢).

#### • إذا ... إن

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدِكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ (المائدة: ١٠٦)، «إذا» ظرف للزمن المستقبل مجرد عن الشرط متعلق بـ«شهادة» أي: ليشهد وقت حضور الميت (صايف، ١٩٩٥، ج٧، ص٣٨). وقيل إنها ظرف متضمن معنى الشرط متعلق بالجواب المحذوف، أي: «فشهادة اثنين»، وجواب الشرط الثاني محذوف دل عليه ما قبله، أي: فالشاهدان آخران أو فاستشهدوا آخرين (درويش، ١٩٩٩، ج٣، صص٣٧-٣٨)، وذلك إن كان الشرط الثاني قيدياً في العدول إلى آخرين من غير الملة أو القرابة وحينئذ تفيد الآية أنه لا يعدل في الشهادة إلى غير المسلمين إلا بشرط الضرب في الأرض، وإن كان الشرط الثاني قيدياً في أصل الشهادة، فالتقدير: «إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت فليشهد اثنان منكم أو من غيركم» (الألوسي، دون تا، ج٧، ص٤٨؛ أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج٤، صص٤٦-٤٧).

توالي الشرطين مع توسط الجزاء بينهما

متى لم يترتب الشرطان في الوجود وتوالي الشرطان مع اقتران الشرط الأول بجوابه فالشرط الثاني شرط في الأول ولذلك لم يجب تقديمه على الأول وقد بنى الفقهاء على ذلك حكماً طريفاً وهو أن يقول الرجل لامرأته: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق إن كلّمتِ زيدا» فمجموع قوله: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق» مشروط بقوله: «إن كلّمتِ زيدا» والمشروط متأخر عن الشرط وذلك يقتضي أن يكون المتأخر في اللفظ متقدماً في المعنى وأن يكون المتقدم في اللفظ متأخراً في المعنى، فكأنه يقول لامرأته: «حالمًا كلّمتِ زيدا إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق» فلو حصل هذا المعلق قبل «إن كلّمتِ زيدا» لم يقع الطلاق (درويش، ١٩٩٩، ج٣، ص٣٦٨).

يرى السبكي أن هذه التراكيب ليست من اعتراض الشرط على الشرط، لأن الشرط الأول مذكور جوابه ثم يأتي الشرط الثاني بعد ذلك وهو عبّر عنه بقوله: «توسط الجزاء بين

الشرطين» وجعل لها ابن هشام ضابط وهو: ليس من اعتراض الشرط على الشرط ما إذا كان الشرط الأول مقرونا بجوابه ثم يأتي الشرط الثاني (السبكي، دون تا، صص ٥٣٤-٥٣٥).

إذا استقصينا الآيات التي ورد فيها الشرط الأول مقترنا بجوابه ثم وليه الشرط الثاني وتناولنا كلام المفسرين والمعربين نرى أنهم يجتمعون على أن الشرط الثاني محذوف جوابه دلّ عليه ما قبله. ومن أمثلة هذا الشرط في القرآن الكريم ما يلي من الآيات التي تكون على تشابه أداتي الشرط أو تباينهما:

أ) توسط الجزاء مع تشابه الأداة

الأولى: إن ... إن

قد يتوارد الشرطان بأداة متشابهة مع توسط الجزاء بين الشرطين، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ (يونس: ٨٤)، علق التوكل على شرطين: متقدم وهو قوله: «إن كنتم آمنتم» ومتأخر وهو: «إن كنتم مسلمين». ومتى كان الشرطان لا يترتبان في الوجود فالشرط الثاني شرط في الأول، فمن حيث هو شرط فيه يجب أن يكون متقدماً عليه، فيقتضي أن يكون كونهم مسلمين شرطاً لأن يصيروا مخاطبين، فالإسلام هو الانقياد للتكاليف الصادرة من الله وإظهار الخضوع وترك التمرد، والإيمان عرفان القلب بالله تعالى ووحدانيته وسائر صفاته (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٥، ص ١٨٤).

وغلط من جعلها من الاعتراض لأن الشرط الأول اقترن بجوابه ثم أتى بالثاني بعد ذلك وإذا ذكر جواب الثاني تالياً له فأي اعتراض هنا لهذا قال المجوزون لهذه المسألة: إن الجواب المذكور للأول وجواب الثاني محذوف لدلالة الأول وجوابه عليه والتقدير في الآية: «إن كنتم مسلمين فإن كنتم آمنتم بالله فعليه توكّلوا»، فحذف الجواب لدلالة السابق عليه (الزركشي، ١٩٥٧، ج ٢، ص ٢٧٢).

وفي قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٢٣)، «إن كنتم» شرط وجوابه قوله: «فأتوا» وجواب الشرط في قوله تعالى: «إن كنتم صادقين» محذوف دلّ عليه ما قبله، تقديره: «فأتوا بها» أو «فافعلوا ذلك» (صافي، ١٩٩٥، ج ١، ص ٧٦).

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٩٤)، جملة «إن كانت» شرط وجوابه: «فتمنوا الموت»،

وجواب الشرط في قوله «إن كنتم صادقين» محذوف دلّ عليه الجواب الأول، تقديره: «فتمنوا الموت» (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ١، ص ٤٧٨). وجملة «إن كنتم صادقين» قيد للشرط الأول (صايف، ١٩٩٥، ج ١، ص ٢٠٣).

كما في الآية الشريفة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، «إن ظنا» شرط وجوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه، تقديره: «فلا جناح عليهما أن يتراجعا»، فيكون جواز التراجع موقوفاً على شرطين: أحدهما طلاق الزوج الثاني، والآخر ظنهما إقامة حدود الله (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٢، ص ٢١٢).

وفي الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء: ٥٩)، «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ» شرط وجوابه محذوف، أي: «فردوه إلى الله والرسول» (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٣، ص ٢٩٠).

وجواب الشرط الثاني في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيَّرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأنعام: ٤٠)، محذوف دلّ عليه جواب الشرط الأول، وفي جواب الشرط الأول أقوال: أحدها: أنه مذكور وهو «أَرَأَيْتُمْ» المتقدم، والآخر أنه مذكور وهو «أَغَيَّرَ اللَّهُ تَدْعُونَ»، والثالث: أنه محذوف تقديره «من تدعون»، والرابع: أنه محذوف تقديره «دعوتهم الله»، والذي ذهب إليه أبو حيان أن يكون الجواب محذوفاً لدلالة «أَرَأَيْتُمْ» عليه وتقديره: «إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ فَأَخْبِرُونِي عَنْهُ أَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ لِكَشْفِهِ»، كما تقول: «أخبرني عن زيد إن جاءك ما تصنع به؟» التقدير: «إن جاءك فأخبرني» فحذف الجواب لدلالة ما قبله عليه، ونظير ذلك «أنت ظالم إن فعلت» فالتقدير: «إن فعلت فأنت ظالم» (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٤، صص ١٣٠-١٣١).

وفي قوله عز وجل: ﴿قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (الأعراف: ١٠٦)، جواب «إن» الثانية محذوف لدلالة ما قبله عليه، تقديره: «فأت بها» (درويش، ١٩٩٩، ج ٣، ص ١٧). يقول السبكي إن هذه الآية من قبيل توسط الجزاء بين الشرطين إلا أن قوله: ﴿إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ يظهر أنه تأكيد لقوله: ﴿إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ﴾ (السبكي، دون تا، ص ٥٣٥).

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨)، جواب الشرط الثاني محذوف تقديره: «فسوف يغنيكم» (درويش، ١٩٩٩، ج ٣، ص ٢٠٥).

وفي الآية الشريفة: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْتِهِ مِّن رَّبِّي وَأَنَابِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ﴾ (هود: ٦٣)، جملة «فمن ينصرني» جواب «إن» الأولى، وجواب «إن» الثانية محذوف دل عليه جواب الأولى، وتقديره: «إن عصيته فمن ينصرني» (الطوسي، دون تا، ج ٦، ص ١٨: درويش، ١٩٩٩، ج ٣، ص ٤٥٢).

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿١﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴿٢﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٤﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٥﴾ (الواقعة: ٨٣-٨٧)، «لولا» الثانية تكرير للتأكيد و«لولا» الأولى مع ما في حيزها دليل جواب الشرط الأول أعني: «إن كنتم غير مدنين» والشرط الثاني مؤكد للأول مبين له وقدم أحد الشرطين على «ترجعونها» للاهتمام والتقدير: «فلولا ترجعونها إذا بلغت الحلقوم إن كنتم غير مدنين صادقين فلولا ترجعونها إذا بلغت الحلقوم». وقيل: «إن كنتم» شرط دخل على شرط فيكون الثاني مقداً في التقدير أي: «إن كنتم صادقين إن كنتم غير مربوبين فأرجعوا الأرواح إلى الأبدان» (الآلوسي، دون تا، ج ٢٧، ص ١٥٩).

فعلى هذا جواب الشرط في قوله تعالى: «إن كنتم غير مدنين» محذوف دل عليه «تَرْجِعُونَهَا»، وموضعه في الأصل متقدم أي: «إن كنتم غير مدنين فأرجعوا الروح المحتضرة»، وجواب الشرط في قوله تعالى: «إن كنتم صادقين» محذوف دل عليه ما قبله أي: «إن كنتم صادقين فأرجعوا الروح» (صايف، ١٩٩٥، ج ١٤، صص ١٣١-١٣٢).

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الجمعة: ٦)، جواب الشرط في قوله تعالى «إن كنتم صادقين» محذوف دل عليه ما قبله، تقديره: «فتمنوا الموت»، والشرط الأول في هذا التركيب قيد في الثاني وهو الأصل أي: «إن كنتم صادقين إن زعتم أنكم أولياء فتمنوا الموت» (صايف، ١٩٩٩، ج ١٤، ص ٢٤٧).

الثانية: لو... لو

ومن الآيات التي تتشابه فيها أداة الشرط وهي من قبيل توسط الجزاء بين الشرطين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٠٣). وأما جواب «لو» الأولى فللنحويين فيه قولان: فالبصريون يذهبون إلى أن جوابه محذوف، وتقديره: «لأثيبوا» وأوقع «لمثوبة من عند الله» موقعه لدلالته عليه. وقال الفراء: الجواب في «لمثوبة» لأن «لو» أشبهت «لئن» من حيث كان كل واحد منهما جزاء، فلما أشبهتها أجيب

بجوابها فالمعنى: «لئن آمنوا لمثوية» (الطوسي، دون تا، ج ١، ص ٣٨٥)، وجواب «لو» الثانية محذوف دل عليه ما قبله (درويش، ١٩٩٩، ج ١، ص ١٥٢).

الثالثة: إذا ... إذا

وكذلك تشابهت الأداة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وجملة «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» جواب «إذا» الأولى، و«إذا» الثانية ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط وجوابه محذوف يفسره عدم العضل (صايف، ١٩٩٥، ج ١، ص ٤٨٦).

أما «إذا» الثانية في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦)، فقيل إنها ظرف مجرد من الشرط، و«الفاء» في قوله: «فإنني قريب» جواب «إذا» الأولى، والظاهر تقييد الإجابة بوقت الدعاء (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٢، صص ٥٢-٥٣؛ درويش، دون تا، ج ١، ص ٢٤٢). وقد تكون «إذا» ظرف متضمن معنى الشرط فتكون الآية مما نحن فيه من توارد الشرطين.

ب) توسط الجزاء مع تباين الأداة

الرابعة: إذا ... إن

قد يتوارد الشرطان بأداة متباينة مع توسط الجزاء بين الشرطين، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١)، ذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبيح القصر من الصلاة في كتابه إلا بشرطين: السفر والخوف فتدخل الآية في باب دخول الشرط على الشرط، وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى: «إن خفتم» ليس متصلاً بما قبل وإن الكلام تم عند قوله: «من الصلاة» ثم افتتح فقال: «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فعلى هذا ليست الآية مما نحن فيه (القرطبي، ٢٠٠٢، ج ٥، ص ٣٦٢)، لكن السبكي يرى أن هذه الآية من توسط الجزاء ومقتضاها أنه لا بد في القصر من اجتماع السفر والخوف (السبكي، دون تا، ص ٥٣٤). وقوله: «إن خفتم أن يفتنكم» جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه، تقديره: «فليس عليكم جناح» (الألوسي، دون تا، ج ٥، ص ١٢٣).

الخامسة: من ... إذا

أما «إذا» في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فهي ظرف مجرد من الشرط متعلق بما تعلق به خبر «صيام»،

والتقدير: «وصيام سبعة أيام كائن عليه إذا رجع» فتكون معناه «في وقت الرجوع» (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٢، ص ٨٧). و«الفاء» في قوله: «فصيام» رابطة لجواب الشرط، و«صيام» مبتدأ محذوف الخبر، أي: «فعلية صيام» والجملة في محل الجزم جواب الشرط وهو قوله «فمن لم يجد» (درويش، ١٩٩٩، ج ١، ص ٢٥٨).

السادسة: إن ... إذا

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، «إن أردتم» شرط وجوابه: «فلا جناح عليكم»، و«إذا سلمتم» شرط وجوابه محذوف يدل عليه قبله، أي: «إذا سلمتم فلا جناح عليكم». وقد تتمحض «إذا» للظرفية فتتعلق بما تعلق به «عليكم» فلا تكون الآية مما نحن فيه من توارد الشرطين (أبو حيان الأندلسي، ٢٠٠١، ج ٢، ص ٢٢٨).

السابعة: لو ... إن

والظاهر أن «إن» شرطية في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَا مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ١٧)، وجواب الشرط محذوف يدل عليه جواب «لو»، أي: «إن كنا فاعلين اتخذناه إن كنا ممن يفعل ذلك» (الألوسي، دون تا، ج ٦، ص ٢٨٠)، وقيل: «إن» نافية بمعنى «ما» والجملة كالنتيجة للشرطية، ولعل القول الأول أولى وأشبه الوجهين بمذهب العربية (درويش، ١٩٩٩، ج ٥، ص ١٧).

الثامنة: إذا ... لو

في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (نوح: ٤)، «إذا» ظرف متضمن معنى الشرط وجوابه جملة «لا يؤخر» و«إذا» مع شرطها وجوابها خبر «إن» (صايف، ١٩٩٥، ج ١٥، صص ٩٤-٩٥؛ درويش، ١٩٩٩، ج ٨، صص ٧٦-٧٧). وقيل: جملة الشرط «إذا جاء» معترضة وجواب الشرط الأول محذوف دل عليه خبر «إن» (الخراط، دون تا، ج ١، ص ٥٧٠).

وجواب «لو» محذوف يتعلق بأول الكلام، أي: لو كنتم من أهل العلم لسارعتن لما أمركم به أو لآمنتن، ويجوز أن يكون مما يتعلق بآخره، أي: لو كنتم من أهل العلم لعلمتم ذلك أي عدم تأخير الأجل إذا جاء وقته المقدر له (الألوسي، دون تا، ج ٢٩، ص ٧١).

## النتيجة

خلص البحث إلى أن هذه النماذج والأمثلة القرآنية التي تم تناولها تحت ما عبّر عنه بدخول الشرط على الشرط لها أهمية كبرى في معرفة الجوانب الدلالية للتركيب الشرطي. فإذا اجتمع شرطان فإن كان الثاني بـ«الفاء» وتأخر الجزاء عن الشرطين، فالجواب المذكور جوابه وهو وجوابه جواب الشرط الأول، نحو قولك: «إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت طالق»، فعلى هذا لا يقع الطلاق إلا إذا دخلت الدار أولاً ثم كلمت زيدا. وإذا اجتمع شرطان في تركيب شرطي واحد دون عطف فتكون الجملة الشرطية على ثلاثة أقسام حسب موضع الجزاء:

١- فإن كان الجزاء متأخراً عن الشرطين أطلق عليه النحاة مصطلح اعتراض الشرط على الشرط. والمراد بالمعترض ما اعترض بين الشرط وجوابه على الرأي الراجح الذي اتبعناه في دراستنا. وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواب الشرط الأول والثاني، فذهب الجمهور إلى أن الجواب المذكور للشرط الأول وجواب الشرط الثاني محذوف لدلالة الأول وجوابه عليه، نحو: «إن دخلت الدار إن كلمت زيدا فأنت طالق»، فهي لا تطلق حتى تقدم المؤخر وتؤخر المقدم، فيكون التقدير: «إن كلمت زيدا إن دخلت الدار فأنت طالق».

٢- فإن كان ما يصلح للجزاء متقدماً على الشرطين فيكون الشرط الثاني على الأرجح شرط في الأول متأخر في اللفظ متقدماً في المعنى ما لم تدل قرينة على الترتيب، نحو: «أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا»، فهو من حيث المعنى كالشرط إذا كان بـ«الفاء» والتقدير: «إن كلمت زيدا فإن دخلت الدار فأنت طالق» فإن دخلت ثم كلمت زيدا لم تطلق.

٣- فإن توسط الجزاء بين الشرطين وبعبارة أخرى إن اقترن الشرط الأول بجوابه فالشرط الثاني شرط في الأول فمن حيث هو شرط فيه يجب أن يكون متقدماً عليه، نحو: «إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا»، وذلك يقتضي أن يكون المتأخر في اللفظ متقدماً في المعنى وأن يكون المتقدم في اللفظ متأخراً في المعنى فكأن التقدير: «إن كلمت زيدا إن دخلت الدار فأنت طالق»، فإن دخلت الدار ثم كلمت زيدا لم يقع الطلاق.

يبدو أن الجانب الدلالي للتركيب الشرطي يتشابه ويترايط في كل هذه الحالات المذكورة من توارد الشرطين، فقولك: «إن دخلت الدار إن كلمت زيدا فأنت طالق» يدخل في باب اعتراض الشرط على الشرط وهو بمعنى: «إن كلمت زيدا إن دخلت الدار فأنت طالق»، والعبارة تتشابه دلالياً مع العبارتين الشرطيتين؛ العبارة التي يتوالى فيها الشرطان مع توسط

الجزاء كقولك: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق إن كلّمتِ زيدا»، والعبارة التي يتوارد فيها الشرطان بـ«الفاء» نحو: «إن كلمت زيدا فإن دخلت الدار فأنت طالق»، وهذه الأخيرة تتشابه دلاليا مع العبارة التي يتوالى فيها الشرطان مع تقدم الجزاء على الشرطين، نحو: «أنت طالق إن دخلت الدار إن كلّمت زيدا». فبذلك يحدث تماثل دلالي بين العبارات الشرطية إذا توارد الشرطان على جواب واحد بعطف أو دون عطف سواء تقدم الجواب أو تأخر.

## المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

١. ابن الشجري، هبة الله (دون تا). أمالي ابن الشجري. دراسة وتحقيق محمود محمد الطناحي، القاهرة: مكتبة الخانجي.
٢. ابن عادل الدمشقي، عمر بن علي (١٩٩٨م). اللباب في علوم الكتاب. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبويكر (دون تا). بدائع الفوائد. تحقيق علي بن محمد العمران، جدة: دار عالم الفوائد.
٤. ابن هشام، جمال الدين عبد الله (١٩٨٦م). اعتراض الشرط على الشرط. تحقيق عبد الفتاح الحموز، الأردن: دار عمار.
٥. \_\_\_\_\_ (٢٠٠٧م). مغني اللبيب عن كتب الأعراب. تحقيق وتعليق مازن المبارك؛ ومحمد علي حمد الله، بيروت: دار الفكر.
٦. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (٢٠٠١م)، تفسير البحر المحيط. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
٧. الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل (١٩٩٥م). إعراب القرآن. تقديم فائزة بنت عمر المؤيد، الرياض: [دون نا].
٨. الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين (دون تا). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ٣٠ ج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٩. الخراط، أحمد بن محمد (دون تا). مشكل إعراب القرآن. المكتبة الشاملة.
١٠. درويش، محيي الدين (١٩٩٩م). إعراب القرآن الكريم وبيانه. ط٧، بيروت: دار ابن كثير.
١١. زجاج، إبراهيم بن السري (دون تا). إعراب القرآن. المكتبة الشاملة.
١٢. الرضي الأسترآبادي، محمد بن حسن (١٣٦٦ش). شرح الكافية في النحو. ط ٢. طهران: مرتضوي.
١٣. الزركشي، بدر الدين محمد (١٩٥٧م). البرهان في علوم القرآن. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ٤ ج. بيروت: دار المعرفة.

١٤. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (دون تا). الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق عبد الرزاق المهدي. ع.ج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٥. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (دون تا). بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط. تحقيق إبراهيم بن سالم الصاعدي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٤٢، صص ٤٤٥-٥٤٨.
١٦. الشمسان، أبو أوس إبراهيم (١٩٨١م). الجملة الشرطية عند النحاة العرب. تقديم الدكتور محمود فهمي حجازي. عابدين: مطابع الدجوي.
١٧. صايفي، محمود (١٩٩٥م). الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه. ط ٣، بيروت: دار الرشيد.
١٨. الطوسي، أبي جعفر محمد (دون تا). التبيان في تفسير القرآن. تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٩. العكبري، أبي البقاء عبد الله (دون تا). التبيان في إعراب القرآن. تحقيق علي محمد البجاوي، [دون مك]: دار إحياء الكتب العربية.
٢٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد (٢٠٠٣م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب.
٢١. كريري، ناصر بن محمد (٢٠٠٤م). أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

